الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :75614

جلسة 16 نوفمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 أفريل 2018 طرف الأستاذة ل ف م في حق المظنون فيه : م أ ب ضد الحق العام

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3444 بتاريخ 19 أفريل2018 والقاضي نصه قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتوجيه تهمتي مسك واستعمال مدلس طبق أحكام الفصلين 176 و 177 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية تقدم عبد ع ب ز في حق موكليه ورثة كل من م و ط ز بشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أنه استقر على ملك مورثي موكليه في قائم حياة كل منهما بموجب الشراء من ديوان كامل العقارين موضوع الرسمين العقاريين عدد و الكائنين بجهة

وأنه خلال سنة 2011 تم التفطن لقيام أجنبي باستغلال جزء من الرسم العقاري عدد استنادا إلى عقد محرر سنة 1987 بين مالكي العقار موضوع الرسم الأخير وبين المعقب بوصفه مشتريا متمسكا بتدليس ذلك العقد

وحيث تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه : م أ ب وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل التدليس و مسك واستعمال مدلس طبق أحكام الفصول 172 و 176 و 177 من المجلة الجزائية .

وحيث أجاب المظنون فيه أنه خلال سنة 1987 ولما كان بصدد مزاولة دراسته عرض عليه والده فكرة شراء عقار كائن بجهة حاليا من مالكيه م و ط ز فوافقه على ذلك ورافقه الى بلدية لا يستحضرها وتولى التعريف بإمضائه بعقد الشراء بحضور البائعين بتاريخ 25 ماي 1987 وقد ظل موالده متحوزا بعقد الشراء إلى حين وفاته سنة 1997 وقد تولى المظنون فيه تسجيل العقد المذكور سنة 2009

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 34186 المؤرخ في 25 فيفري 2016 للتصريح بتوفر الحجج والقرائن الكافية على ارتكاب المظنون فيه : م أ ب من أجل التدليس و مسك واستعمال مدلس طبق أحكام الفصلين 176 و 177 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه .

وحيث استأنف المظنون فيهم ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها عدد 97907 بتاريخ 4 ماي 2016 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتوجيه تهمتي مسك واستعمال مدلس طبق أحكام الفصلين 176 و 177 من المجلة الجزائية

وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر

وحيث تعقب المظنون فيه ذلك القرار فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 48610 بتاريخ 6 جانفي 2017 بالنقض والاحالة

وحيث بتعهد دائرة الاتهام اصدرت قرارها عدد 40 بتاريخ 27 فيفري 2017 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتوجيه تهمتي مسك واستعمال مدلس طبق أحكام الفصلين 176 و 177 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر

وحيث تعقب المظنون فيه ذلك القرار فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 60036 بتاريخ 1 فيفري 2018 بالنقض والاحالة

وحيث بتعهد دائرة الإحالة أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه

المشار له بالطالع فتعقبه المظنون فيه : م أ ب للمرة الثالثة وقد جاء بمستندات طعن محاميته الأستاذة م أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1مخالفة الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد تعهدت بصفتها محكمة إحالة وكان عليها تلافي ما تم النقض من أجله وخاصة بيان أركان كل واحدة من جريمتي مسك و استعمال مدلس وأن محكمة القرار المطعون قد اكتفت باستعراض وقائع القضية واعتبارها قرائن متظافرة على ارتكاب الجريمتين المشار لهما

2تحريف الوقائع قولا ان القرار المطعون فيه قد نسب لمنوبها تحوزه بالعقد المرمي بالتدليس منذ ابرامه سنة 1987 وسعيه الى ترسيمه بادارة الملكية العقارية وهي وقائع لا أصل لها بالملف

3 ضعف التعليل وخرق الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية قولا أن محكمة القرار المطعون فيه قد اعتبرت الحيز الزمني الفاصل بين تاريخ ابرام العقد وتاريخ تسجيلة قرينة على مسك العقد المدلس والحال أن منوبها قدم جملة من المعطيات التي تؤكد ان سبب تأخره في تسجيل العقد هو سعيه لإبقاء العقار موضوعه خارج دائرة التقاضي والتنفيذ التي باشرتها ضده إحدى المؤسسات البنكية و ان القرار المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفع سلبا أو إيجابا

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية :

حيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد استعرضت النص المجرم وبينت الركن الجوهري لكل واحدة من الجريمتين موضوع قرار الاحالة وخاصة منها الركن المعنوي بالنسبة لجريمة مسك المدلس بعنصريه العلم والإرادة والركنين المادي والمعنوي لجريمة استعمال مدلس

وحيث ان قيام دائرة الاتهام باستعراض جملة القرائن التي اعتمدتها لتوجيه الاتهام يعتبر من صميم عملها على مقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح برفض هذا المطعن

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع

حيث أن تحريف الوقائع يستوجب أن تكون المحكمة المتعهدة قد أوردت وقائع لم يتضمنها الملف أو أوردتها بشكل مخالف لما تضمنه الملف بشكل أثر ذلك التحريف على النتيجة القانونية المستخلصة .

وحيث أن واقعة سعي الطاعن لترسيم العقد موضوع القضية بإدارة الملكية العقارية قد ذكرت على سبيل التزيد مضافة لواقعة قيام المظنون فيه بتسجيل العقد المرمي بالتدليس وهي واقعة ثابتة وليست محل خلاف بما يجعل القول بوجود تحريف وقائع بهذا الخصوص في غير طريقه وبما يتجه معه التصريح برفض هذا المطعن كذلك .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وخرق الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية :

حيث إقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أنه إذا كانت هناك قرائن كافية على إتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات .

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة الاتهام بصفتها سلطة إتهام لا سلطة حكم مخولة قانونا بإحالة المظنون فيه بناء على توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة

وحيث أن مناقشة هذه القرائن والتحقق مما إذا كانت كافية لثبوت التهمتين موضوع الإحالة من خصائص الدائرة الجنائية الواقع تعهدها بموجب القرار المطعون فيه

وحيث أن دفع الطاعن بخصوص سبب تأخره في تسجيل العقد المرمي بالتدليس يعد من قبيل الجدل الموضوعي الذي يخرج عن مجال نظر هذه المحكمة بما يتجه معه التصريح برفض المطعن .

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح برفض المطلب

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 16 نوفمبر 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد وحرربتاريخه